

شرح كتاب أخلاق حملة القرآن للنووي 51 - د. حسن بخاري

حسن بخاري

فصل اعلم ان قراءة القرآن محبوبة على الاطلاق. الا في احوال مخصوصة. جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيه هذا فصل ايضا مهم في احوال او اوقات تكره فيها قراءة القرآن. وربما كان هذا مستعجبا في - 00:00:00

اولى الامر كيف يكون القرآن مكروها؟ نعم. بعض اوقات او احوال او مواضع تكره فيها قراءة القرآن. نعم اعلم ان قراءة القرآن محبوبة على الاطلاق الا في احوال الا في احوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها - 00:00:23

وانا اذكر ما حظرني الان مما حضرني الان منها مختصرة. مما حضرني الان منها مختصرة بحذف الادلة فانها مشهورة فتكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من احوال الصلاة سوى القيام لحديث مسلم الا - 00:00:44

نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا. فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنوا ان يستجاب لكم وتكره قراءة ما زاد عن الفاتحة للمأمور في الصلاة الجهرية اذا سمع قراءة الامام لان المطلوب للمأمور الاستماع - 00:01:08

قراءة الامام واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. وفي الحديث الصحيح اقرؤون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ سكتوا فقالها ثلاث مرات صلى الله عليه وسلم حتى قال قائل انا لنفعل. فقال لا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة - 00:01:31

الكتاب في نفسه كما هو عند ابي يعلى من حديث انس رضي الله عنه وتكره حال القعود على الخلاء وفي حال النعاس وكذلك اذا استعجم عليه القرآن. اما في الخلاء فلان رد السلام وهو سلام جاء الادب النبوى - 00:01:51

منعه في حديث البخاري قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل. فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه. حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. اذا كان رد السلام لا يحسن حال قضاء الحاجة فما بالك بقراءة القرآن وهو - 00:02:12

اشرف واجل واعظم. اما النعاس ومن استعجم عليه القرآن يعني من استغلق عليه وخشي ان يخطئ في القراءة من شدة التعب او ارهاق او الذهول حتى لا يعي ما يقرأ وفي حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:02:32 احدكم في الصلاة فليمرق حتى يذهب عنه النوم. فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه نعم وكذلك وكذا حالة وكذا حالة الخطبة لمن يسمعها ولا تكرهوا لمن لا يسمعها بل تستحب هذا هو المختار الصحيح - 00:02:52

وجاء عن طاووس كراحتها وعن ابراهيم النخاعي عدم الكراهة فيجوز ان يجمع بين كلامهما بما قلنا كما ذكر كما ذكره اصحابنا. خطبة الجمعة يجب الانصات لها - 00:03:18

و عند الانصات اذا لا يتكلم لا يشغل ولا حتى بقراءة القرآن. اما من لم يسمع الخطبة كان يكون في اطراف المسجد ولا توجد مكبرات وجلوسه فقط ينتظر اقامة الصلاة. فمن لا يسمع الخطبة فلا مانع من قراءته للقرآن لانه مأمور - 00:03:36

الصلاه لاجل الاستماع فاذا كان لا يسمع فلم يتحقق له النهي وهذا الجمع بما ورد عن السلف من كراهة القراءة وقت الخطبة او عدم طه على انها حالان يجوز الجمع بينهما بما ذكر المصنف رحمة الله - 00:03:56

ولا تكره القراءة في الطواف هذا مذهبنا وبه اكثربالعلماء وبه اكثربالعلماء وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد ابن المبارك وابي ثور واصحاب الرأي وحكي عن الحسن وحكي عن الحسن. وحكي عن الحسن العطف على ابن المنذر لما قال وحكاه ابن المنذر عن عطاء ثم قال وحكي عن الحسن البصري - 00:04:13

وعروة ابن الزبير وحكي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير ومالك كراهية القراءة في الطواف يعني قراءة القرآن في

الطواف. وال الصحيح الاول ولهذا قال ابن المنذر لما نقل رواية الحسن وعروة ومالك قال الاول اولى - 00:04:42

ا يعني قول اكثر العلماء بجواز قراءة القرآن في الطواف. لم؟ لأن الطواف ذكر والذكر فيه دعاء وفيه تمجيد حمد وثناء و اذا كان يجوز في طوافك ان تسبح الله وتحمده وتکبره وتهلله فلأن تقرأ القرآن وهو اشرف انواع الذكر من باب - 00:05:02

الأولى وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام وفي الطريق وفي من فيما وفي من فمه نجس وفي وفي من في فمه نجس تصل - 00:05:22

ومن البدع المنكرة في القراءة. ما يفعله جهالة المسلمين. جهة ما يفعله جهله المسلمين بالناس في التراويح من قراءة سورة الانعام في الركعة الاخيرة في الليلة السابعة معتقدين انها مستحبة - 00:05:41

فيجمع فيجمعون امورا من كرة. يشير النووي رحمه الله الى شيء كان سائدا. ربما في زمنهم او في بلدتهم ان يقرأ امام التراويح سورة الانعام في الركعة الاخيرة في الليلة السابعة من رمضان كاملة. قال فيجمعون امورا من كرة - 00:06:00

منها اعتقادهم منها اعتقادها مستحبة ومنها ايهام العوام ذلك ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى وانما السنة تطويل الاولى. ومنها التطويل على المأوممين ومن البدعة ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة سجدة غير سجدة - 00:06:20

الف لام ميم سجدة غير سجدة الف لام ميم تنزيل بسجدة غير سجدة الف لام ميم تنزيل. قاصدا ذلك وانما السنة قراءة الف لام ميم تنزيل في الركعة الاولى وهل اتى في الركعة الثانية؟ نعم فاذا كان الامام يقول لا سورة السجدة طويلة فيبحث عن سورة اقصر فيها سجدة فيقرأ سورة - 00:06:49

شقاق مثلا ليس المقصود في الركعة الاولى من فجر الجمعة ان تقرأ بسورة فيها سجدة. لا المطلوب قراءة سورة السجدة. فتغير ذلك رغبة في التخفيف قال المصنف من البدع المشابهة لخصوص ليلة السابع من رمضان بقراءة سورة الانعام في الركعة الاخيرة. نعم - 00:07:16

فصل منها انه اذا كان يقرأ هذا الفصل فيه جملة مسائل جميلة فيها ادب ماذا يفعل من عرض له اثناء قراءته تتأهب عطاء خروج ريح ما هي الاداب المستلزمة في هذا المقام؟ هذه ادب قل التنبيه عليها اليوم في الحلقات وعند الطلاب وبين المعلمين - 00:07:36 وهي مما يحسن تعلمه واساعته لانها تكثر مما يعرض للانسان في يومه وليلته فتعلمواها ونشرها وبتها هي من جملة الادب الذي يزيد المؤمن مع القرآن الكريم ادبا منها انه اذا كان يقرأ فعرظ له ريح فينبغي ان يمسك عن القراءة حتى يتكملا خروجها ثم يعود - 00:07:57

الى القراءة كذا رواه ابن ابي داود وغيره عن عطاء وهو ادب حسن. ثم هل يحتاج الى تجديد الطهارة بعدها كان يمسك المصحف فنعم وان كان لا يمسكه ويقرأ عن ظهر قلب فلا يجب بل يستحب له ذلك وهو افضل واكمel - 00:08:24 ومنها انه اذا تائب امسك عن القراءة حتى ينقطي التتأهب ثم يقرأ قال مجاهد وهو حسن ايضا من الادب الحسن عند التتأهب. امساك القارئ عن القراءة والدليل كما قال قال هنا مم - 00:08:45

ويدل على ويدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تائب احذكم فليمسك بيده على فيه. فان الشيطان يدخل. رواه مسلم - 00:09:04

ومنه انه اذا قرأ قول الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصاري المسيح ابن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة وقالوا اخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من الآيات فينبغي ان يغفر - 00:09:21

بها صوته كذلك كذا كان ابراهيم النخاعي رضي الله عنه يفعل وقد ذكر ذلك ابن الجوزي رحمه الله في ترجمة ابراهيم النخاعي. وهذا ادب دقيق لطيف. قل من ينتبه اليه. هذه - 00:09:42

الكلمات التي حكى القرآن وفيها مقولات كفورية عن اصحابها نسبة الولد الى الله. قول اليهود عزير ابن الله قول النصاري المسيح ابن الله اه قالوا اخذ الرحمن ولدا قول اليهود يد الله مغلولة. هو يقرأ. سواء كان في صلاة او خارج الصلاة. قال من الادب ان يخوض -

بها صوته كالذى يستشعر انها مقوله قبيحة. وانه لو لا انها كانت اية ما يتجرأ المسلم على رفع الصوت بها او قولها او امرارها حتى على لسانه. ولو لا انها اية قرآنية ما مررها على فمه ولا نطق بها. قال ابن - 00:10:19

رحمه الله وهذا من احسن ادب القراءة لانه يلتفت الى المعنى ويعيش مستشعرا بشاعة القول فمهما كان يقرأ متربنا متصاعدا صوته جاء لتلك الموضع رفض صوته يستشعر تعظيم الله جل جلاله وتزكيه عن تلك المقولات التي تفوه بها ارباب الكفر والظلالة عيادة بالله

- 00:10:39

ومنها ما رواه ابن ابي داود بأسناد ضعيف عن الشعبي انه قيل له اذا قرأ الانسان ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - 00:11:03

ايصلني على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم اقصد حال القراءة. وان كان الاثر ضعيفا كما قال المصنف عن الشعبي لكن ان كان خارج الصلاة فالامر فيه سعة. فلو وقف اثناء القراءة وصلني على النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاود القراءة فهذا امر واسع -

00:11:23

نعم ومنها انه يستحب ان يقول ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ والتين والزيتون فقال اليه الله باحكم الحاكمين؟ فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين - 00:11:43

رواہ ابو داؤود والترمذی بأسناد ضعیف عن رجل اعرابی عن ابی هریرة رضی الله عنہ قال عن ابی هریرة رضی الله عنہ قال الترمذی
هذا الحديث انما یروی انما یروی بهذا الاسناد. ان قال هذا - 00:12:04

حديث انما یروی بهذا الاسناد عن الاعرابی عن ابی هریرة رضی الله عنہ ولا یسمی مجاهدة الاعرابی وكونه ليس معلوما ان انه
صحابی مؤثرة في صحة السند وروی ابن ابی ذر وابن ابی داود وروی ابن ابی داود وغيره في هذا الحديث زيادة على روایة ابی
داود - 00:12:23

الترمذی ومن ومن قطر ومن قرأ اخر لا اقسم بهذا البلد. فاقسم بيوم القيامة ومن قرأ اخر لا اقسم بيوم القيامة. ومن قرأ اخر لا اقسم
بيوم القيامة. اليه اليه ذلك بقدر على ان - 00:12:48

الموتى فليقل بلى وانا اشهد. ومن قرأ فبأي حديث بعده یؤمنون فليقل امنت بالله. اشار المصنف الى الزيادة هنا هي فيما غير روایة
ابی داؤود والترمذی والصواب انها موجودة في روایة ابی داؤود رحمه الله تعالى في سننه وانما هي - 00:13:11

هي غير موجودة في روایة الترمذی وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى او جمع اخراجه للرواية عن ابی داؤود والترمذی معا لكنها
على كل حال ايضا فيها جهالة الراوی الذي یروی عن ابی هریرة رضی الله عنہ - 00:13:31

وعن ابن وعن ابن عباس وابن الزبير وابی موسی رضی الله عنهم انهم كانوا اذا قرأ احدهم سبح اسم ربک الاعلى. قال سبحان ربی
الاعلى وعن عمر بن الخطاب رضی الله عنہ انه كان يقول فيها - 00:13:48

سبحان ربی الاعلى ثلات مرات. اشارة الى تأول الصحابة رضی الله عنهم للقرآن يعني یمتثلون. او یفسرون ما جاء فيه عملا لان الله
يقول سبح اسم ربک الاعلى. فكان احدهم اذا قرأ امتنل فقال سبحان ربی الاعلى - 00:14:05

وعن عبدالله بن مسعود رضی الله عنہ انه صلی فقرأ باخر بنی اسرائیل ثم قال الحمد لله الذي لم یتخذ ولدا اخر بنی اسرائیل هي
سورة الاسراء. وفي اخرها قل الحمد لله الذي لم یتخذ ولدا ولم - 00:14:24

كن له شريك في الملك ولم يكن له ولی من الذل وكبله تكبيرا. صلی فلما بلغ الاية قال الحمد لله الذي لم یتخذ ولدا يعني يستشعر امر
الله وقل الحمد لله فقال الحمد لله الذي لم یتخذ ولدا واثره قد اخرجه الله بشيبة في المصنف - 00:14:41

نعم. وقد نص اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلاة ما قدمناه في حديث ابی هریرة رضی الله عنہ. في السور الثلاث في
الثلاث يقصد سورة القيامة والتین والمرسلات - 00:15:01

وكذا يستحب ان يقال باقی ما ذكرناه وكان في وما كان في معناه. والله تعالى اعلم فصل ذكر ابن ابی داود في في هذا

خلاف فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام. ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافاً هل يجوز ان يقرأ القرآن وهو شيء منه - [00:15:15](#)
على انه كلام يتكلم به الانسان يخاطب شخصا او يجيب سائلا باية قرآنية او بجملة هي جزء من اية هل يجوز استخدام ايات القرآن خطابا نخاطب به ونتكلم به مع بعضنا - [00:15:41](#)

هل يجوز استعماله؟ الفرق بين هذا وبين الاقتباس. الاقتباس انك في اثناء كلامك تورد جملة قرآنية فلا حرج فيه لكنهن المقصود به المخاطبة ان تقرأ باية قرآنية تخاطب بها انسانا. وتتكلم بها شخصا فتأتي باية - [00:15:59](#)

بجملتها وتنقلها في كلامك على انها جزء من المخاطبة. ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافاً. نعم ذكر ابن أبي داود في هذا خلافاً فروي عن ابراهيم النخاعي رحمة الله انه كان يكره ان يتناول القرآن لشيء اى - [00:16:19](#)

اول القرآن انه كان يكره ان يتأول القرآن لشيء يعرض من من امر الدنيا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ في صلاة المغرب بمكة والذين وطور سنين. ثم رفع صوته - [00:16:38](#)

هذا البلد الامين وعن حكيم وعن حكيم بضم الحاء ابن سعد ان رجلا من المحكم ان رجلا من المحكمه اتي عليا رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح رجلا من - [00:16:58](#)

محكمة يشير الى الفتنة التي وقعت مع الخوارج زمن علي رضي الله عنه ممن دعوا الى تحكيم القرآن. وارادوا بهذا آما وقع منهم من تكفير الصحابة رضي الله عنهم - [00:17:16](#)

فيقال لهم المحكمه الذين دعوا متظاهرين بتحكيم القرآن ثم قالوا ومن لم يحكم بما انزل الله فاوئتك هم كافرون فحكموا بتكفير الصحابة رضي الله عنهم جميعا ان رجلا من المحكمه اتي عليا رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح - [00:17:30](#)

فقال لان اشركت ليحيطن عملك فاجابه علي كرم الله وجهه وهو في الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوفون. قال اصحابنا اذا وادا استأذن انسان على المصلي - [00:17:52](#)

فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد مثال شخص كان في صلاة فطرق الباب طارق فقال وهو في الصلاة ادخلوها بسلام امنين. هذه اية في سورة الحجر لكنه اراد بها ان يجيب الطارق على الباب. فهذا موضع مثال للمسألة. فان اراد التلاوة - [00:18:11](#)

فان اراد التلاوة او التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته. وان اراد الاعلام او لم تحظر نيته بطلت صلاته والله تعالى اعلم نعم. فصل اذا كان يقرأ ماشيا فمر على قوم يستحب ان يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع الى القراءة ولو - [00:18:36](#)

ولو اعاد التعوذ كان حسنا. ان كان يقرأ ماشيا وفي طريقه مر على قوم ويريد القاء السلام قال يستحب ان يقطع القراءة ويلقي السلام. طيب اذا رجع الى القراءة هل يعيد التعوذ؟ قال ولو اعاده - [00:18:59](#)

كان حسنا. ان كان قطعه للقراءة تاركا لها فيستعيذ. وان كانت قاطعا للقراءة على قصد انه سيرجع الى اكمالها فلا يلزمها الاستعاذه ولو كان يقرأ جالسا فمر عليه غيره فقد قال الامام ابو حسن الوحداني ابو الحسن الوحداني. فقال الامام ابو - [00:19:15](#)

ابو الحسن الوحداني الاولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه الانسان فكان الرد بالاشارة قال فان اراد الرد باللفظ رده ثم استأنف الاستعاذه وعاد التلاوة وعاد التلاوة وعاودت - [00:19:39](#)

تلاوة من كان يقرأ جالسا فمر عليه غيره. الاولى بالمار ان لا يلقي السلام على القارئ لانه مشتغل بالتلاوة. لكن ان سلم يقول هنا نقا عن ابي الحسن الوحداني يكفي الرد بالاشارة. يقول المصنف هذا الذي قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد باللفظ - [00:20:02](#)

لان الرد بالاشارة انما يكون عند الاشتغال بالصلاه كما ثبت في السنة واما الرد بالاشارة فانه يكون في الصلاه وحده وما عدا ذلك يرد السلام بلفظه وقد قال اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة - [00:20:22](#)

وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على اصح الوجهين فاذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام في حال القراءة التي لا يحرم التي لا يحرم الكلام - [00:20:43](#)

ففي حال لا يحرم الكلام فيها بالجماع اولى وفي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالجماع اولى. مع ان رد السلام واجب في الجملة والله اعلم واما اذا عطس في حال القراءة فانه يستحب ان يقول الحمد لله كذا لو كان في الصلاه ولو عطس - [00:21:04](#)

وكذا لو كان في الصلاة انتهت الجملة وكذلك لو كان في الصلاة ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة وقال الحمد لله
يستحب للقارئ ان يشتمته فيقول يرحمك الله يرحمك الله - [00:21:28](#)

في مسألة العطس في اثناء الصلاة ذهب الجمهور مالك والشافعي واحمد الى ان العاطس في الصلاة يحمد الله الا ان الشافعي يقولان
احمدو الله سرا. ويقول احمد يحمد الله جهرا. ودليل حديث معاوية بن الحكم السنمي رضي - [00:21:47](#)

عنه كما في سنن ابي داود انه عطس رجل فحمد الله الى اخر الحديث. فلفظة حمد الله لفظة من كرة فيها كلام لاهل العلم في
حديث والاصل الحديث اصل الحديث عند الامام مسلم بدون زيادة فعطس رجل. واما ان عطس في خارج الصلاة فيقرأ - [00:22:07](#)
وهو يقرأ فيحمد الله عز وجل ويشتمته من بجواره. قال المصنف تشميست العاطس هو بالشين وبالسين. يقال تشميست وتشميست كلاهما
وصحيح اللغة ولو سمع المؤذن قطع القراءة واجابه بمتابعته في الفاظ الاذان والاقامة - [00:22:27](#)

ثم يعود الى قراءته وهذا متفق عليه عند اصحابنا. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فمن كان
يقرأ ويشمل هذا طلاب الحلقات في المساجد عند ادراك وقت المغرب والعشاء وغيرها فيؤذن المؤذن فان - [00:22:47](#)
والسنة قطع القراءة لاجابة المؤذن في الفاظ الاذان واما اذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وامكنته جواب السائل بالاشارة المفهمة
وعلم انه لا ينكسر وقلبه ولا ولا يحصل له شيء من الذي لناس الذي بينهما ونحوه فالاولى - [00:23:07](#)

ان يحييه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز والله فان قطعها جاز والله تعالى اعلم مهما امكن الا يشغل القاريء اثناء القراءة
بشيء فهو اولى. يقول فلو كلمه احد وسألة شيئا ان امكن اجابته بالاشارة وعلم ان - [00:23:34](#)
انه لن يزعجه يعني السائل او يفهمه على غير وجهه لما بينهما من انس ومعرفة فلا حرج والا لو قطع القراءة فقطعها جائز واذا ورد
على القاريء فصل فصل واذا ورد على القاريء من من فيه فضيلة - [00:23:54](#)

واذا ورد على القاريء من فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او سنا مع صيانة او له حرمة بولاية بولاية او ولادة او غيرهما فلا بأس
بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام. لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب. صنف النووي - [00:24:15](#)
رحمه الله في هذا رسالة مستقلة في مسألة القيام. للشخص الداخل على المجلس سواء كان مجلس قراءة او مجلس علم او مجلس
ضيافة هل يجوز القيام للشخص القائم على المجلس؟ فصل النووي رحمه الله بين القيام لاجل الاحترام والاكرام لمن يستحق الاحرام
- [00:24:37](#)

احترام قال من له حرمة بولادة مثل الوالد والوالدة والجد والعم او له حرمة بولالية السلطان والامام والامير والحاكم وذو منصب او
من كان له احترام بعلمه او لسننه او لاي سبب. فيقام له احتراما واكراما. اما قيام التعظيم - [00:24:57](#)
جيل والاجلال فمعنى شرعا. والنبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يقوم الصحابة له. وقال لا تفعلوا كما تفعل الاعاجم. فهذا هو التفصيل
الوسط في المسألة ونصنه اختصر هنا ما اورده في رسالته المفردة في مسألة حكم القيام. نعم - [00:25:17](#)
فلا بأس بالقيام له على سبيل القيام للاكرام. وقد ثبت القيام للاكرام من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله
عنهم بحضرته وبأمره وبأمره لما قال قوموا الى سيدكم من - [00:25:36](#)
لسعد ابن معاذ لما اقبل قال قوموا الى سيدكم فكان هذا دلالة على القيام له. وكل هذا دل على التفصيل الذي اشار اليه رحمه الله ومن
فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين - [00:25:55](#)

وقد جمعت جزءا في القيام. وقد جمعت جزءا في القيام وذكرت فيه الاحاديث والآثار الواردة باستحبابه النهي عنه
وبينت ضعف الضعيف ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح والجواب عما والجواب عما يتوجهون منه النهي وليس فيه
نهي. واوضحت ذلك كله بحمد - [00:26:12](#)

الله تعالى فمن شك في شيء من احاديثه فليطالعه فليطالعه يجده ما يجد ما يزول به يشكوه ان شاء الله تعالى. يجد ما يزول به شكه
ان شاء الله تعالى - [00:26:40](#)

فصل في احكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة ابالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه فصل في احكام في احكام نفيسة

تتعلق بالقراءة في الصلاة ابالغ في اختصارها في اختصارها - 00:26:56

فانها مشهورة في كتب الفقه منها انه تجب القراءة في الصلاة المفروضة باجماع العلماء ثم قال مالك والشافعي واحمد رحمة الله
رحمهم الله تعالى وجمahir العلماء تعيين قراءة الفاتحة في كل ركعة. وقال ابو حنيفة رضي الله عنه - 00:27:15

وجماعة لا تعيين الفاتحة ابدا. قال ولا تجب القراءة في الركعتين الاخرين والصواب الاول فقد ظهرت عليه الدلة من
السنة. ويکفي من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - 00:27:40

في الحديث الصحيح لا تجزى صلاة صلاة لا يقرأ فيها بام بام القرآن واجمعوا واجمعوا على استحباب
واجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح - 00:27:59

والاوليين من باقي الصلوات. والاوليين من باقي الصلوات. واحتلوا في استحبابهم. استحبابها واحتلوا باستحبابها في الثالثة
والرابعة وللشافعي رحمة الله تعالى فيها قولان الجديد انه انها تستحب والقديم انها لا تستحب. قال اصحابنا واذا قلنا
تستحب فلا خلاف انه يستحب ان تكون - 00:28:19

اقلا من القراءة في الاوليين قالوا وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء وهل وهل تطول؟ هل يطول الاولى على الثانية؟ وهل
تطول الاولى على الثانية؟ فيه وجهان اصحهما عند الجمهور اصحابنا انها لا تطول. الثاني هو الصحيح عند المحققين انه -
00:28:51

انها تطول وهو المختار للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وفائدة انه
يدرك ان يدرك وفائدة انه يدرك المتأخر الركعة الاولى والله تعالى اعلم - 00:29:18

هذه جملة مسائل فقهية كما قال تتعلق بالقراءة في الصلاة مع الاختصار لشهرتها في كتب الفقه اشار الى فرضية قراءة الفاتحة في
الرکعة الاولى ومذهب ابی حنیفة بعدم تعيين الفاتحة. ومسألة استحباب قراءة سورة اخرى بعد الفاتحة. في الركعتين من الفجر
والاوليين - 00:29:39

من باقي الصلوات والاختلاف في قراءة سورة اخرى في الثالثة والرابعة في باقي الصلوات وذكر الخلاف فيها. نعم قال الشافعي
رحمه الله تعالى واذا ادرك المسبوق مع الامام الرکعتين الاخرين من الظهر او غيرها - 00:29:59

ثم قام ثم قام الى الآتيان بما بقي استحب ان استحب له ان يقرأ السورة هذا مأمور فاته الرکعتان الاوليين من صلاة الظهر او العصر
او العشاء وادرک رکعتين. الان اذا سلم الامام هو سيقوم ويأتي برکعتين. تأمل هو ادرك رکعتين مع الامام الثالثة والرابعة وما قرأ الا -
00:30:19

بالفاتحة طيب اذا قام يقضي ما سبق فاذا قلت ان ما يدركه بعد سلام الامام هو الباقى من صلاته فتكون الثالثة والرابعة بالنسبة اليه.
اذ سيفتقر على الفاتحة فالحاصل ان الرابع الرکعات التي صلاتها رکعتين مع امامه ورکعتين بعد سلام امامه كل الاربعه اقتصر فيها
على الفاتحة ولم يقرأ بسورة - 00:30:44

فهل يقال هكذا؟ فقال اختلف له فيما يدرك بعد سلام امامه قال استحب له ان يقرأ السورة. قال الجماهير من اصحابنا قال الجماهير
من اصحابنا هذا على القولين يعني على القولين هل ما سيأتي به المأمور بعد سلام الامام هو ما بقي من صلاته ام هي اول -
00:31:08

صلاته التي فاته مع امامه وقال بعضهم هذا على قوله يقرأ السورة في الاخرين واما على الآخر فلا والصواب الاول لان لا تخلو لان لا
تخلو صلاتهم من سورة والله تعالى اعلم. هذا حكم هذا حكم الامام والمنفرد - 00:31:29

وما المأمور فان كانت الصلاة السرية سرية وجبت عليه الفاتحة واستحب له صورة وان كانت جهرية فان كان يسمع قراءة
الامام كره له قراءة السورة وفي وجوب الفاتحة قولان اصحابها تجب والثاني لا تجب. وان كان لا يسمع القراءة فال صحيح وجوب -
00:31:50

الفاتحة واستحباب السورة وقيل لا تجب الفاتحة وقيل تجب وقيل تجب ولا تستحب الصورة والله تعالى اعلم. المأمور في الصلاة

السرية يقرأ الفاتحة والسورة وفي الجهرية يقتصر على الفاتحة فقط ولا يقرأ سورة ثانية. الا ان كان لا يسمع قراءة امامه - [00:32:18](#)
الفاتحة ويستحب له ايضا سورة بعدها اما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بد وتجب قراءة الفاتحة في التكبيرة الاولى من صلاة الجنائز. وسبب ذلك انها داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اولى صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. وهي جزء من - [00:32:44](#)

الصلاوة ومن جنسها. نعم. اما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بد منها وخالف اصحابنا في تسميتها فيها فقال فقال القفال تسمى واجبة وقال صاحبه القاضي حسين تسمى شرطا وقال غيرهما تسمى ركنا وهو الظاهر الفاتحة - [00:33:10](#)
برken سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا والعاجز والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي بديل يأتي ببدنهما فيقرأ والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدنهما فيقرأ بقدرها من غير من غيرها من القرآن - [00:33:34](#)

فان لم يحسن اتي بقدرها من الاذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركع والله تعالى اعلم.
الوارد في السنة الاقتصار على الانتقال الى ذكر ان كان لا يحسن الفاتحة. مثل مسلم جديد ادركته الصلاة - [00:34:00](#)
وهو بعد ما تعلم الفاتحة ماذا يفعل؟ في قوله فان لم يحسن اتي بقدرها من الاذكار. الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئي منه كما عند احمد وابي داود والنسيائي. قال قل سبحان الله والحمد لله ولا - [00:34:20](#)

الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم من غير تحديد بان تكون بمقدار الفاتحة او اكثر او اقل. فيأتي بهذا الذكر يجزئه عن الفاتحة من غير تحديدها بمقدار - [00:34:40](#)
فصل في الجمع بين السورة فركعة لا بأس بالجمع بين سورة بين سور في ركعة واحدة. فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - [00:34:57](#)

قال لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال النووي رحمه الله يقرن بضم الراء على اللغة الفصيحة وفي لغة بكسرها يقرن ويقرن فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورة في ركعة كل سورتين كل سورتين في ركعة - [00:35:12](#)

وقد قدمنا هذا وقد قدمنا عن وقد من السلف وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة قراءة الختمة في ركعة فاذا جمع بين السورتين في ركعة لا بأس به وقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك ما ورد عن السلف انه كان يختم القرآن في ركعة. اذا وجمع السور - [00:35:38](#)

كلها وليس بين سورتين فحسب فصل في الجهر والاسرار بالقراءة في الصلاة اجمع المسلمين اجمع المسلمين على استحباب على استحبابهم. على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيددين والواوليدين من المغرب والعشاء وفي صلاة التراويح والوتر والوتر عقبهما عقبا عقبها - [00:36:00](#)

وهذا مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به بما ينفرد به منها. واما المأمور فلا يجهر بالاجماع ويحسن هذه مواضع اجماع. تكره النووي رحمه الله وهي مما يحسن الاعتناء به ويحسن الجهر في صلاة الكسوف كسوف القمر ولا يجهر في كسوف الشمس - [00:36:29](#)
هذا على قول جمهور العلماء ان الجهر في صلاة كسوف القمر بانها صلاة ليل. ويسر في خسوف الشمس او كسوف الشمس لانها صلاة نهار واستدلوا بحديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بهم حين انكسفت الشمس فقام قياما طويلا نحو من قراءة - [00:36:54](#)

سورة البقرة قالوا لو كان يجهر لما قال نحو من قراءة سورة البقرة بل كان يحكى السورة التي قرأ فلما قدرها الى الاسرار. بوب البخاري قال باب الجهر في الكسوف. قال الحافظ ابن حجر اي سواء كان للشمس او للقمر. وذكر حديث - [00:37:14](#)
يا عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام جهر في صلاة الكسوف بقراءته فهذا مأخذ من قال بالجهر ايضا في كسوف الشمس وهو قول احمد وصاحبها ابي حنيفة رحم الله الجميع - [00:37:34](#)

ويجهر في الاستسقاء ويجهر في في الاستسقاء ولا يجهر في الجناء اذا صليت بالنهار وكذلك بالليل المذهب الصحيح المختار ولا يجهر في التوابل في نوافل النهار غير ما ذكرناه في العيدين والاستسقاء - 00:37:47

واختلف اصحابنا في نوافل الليل فالاظهر انه لا يجهر والثاني يجهر والثالث هو اختيار البغوي يقرأ بين الاسرار ولو فاتته صلاة ولو فاتته صلاة بالليل ففظها بالنهار او بالنهار ففظها بالليل فهل يعتبر في الجهر - 00:38:08

والاسرار وقت الفوات ام وقت القضاء فيه وجهان لاصحابنا اظهرها الاعتبار بوقت القضاء. يعني اذا كانت فاتتني صلاة العشاء ونسأل فيها نهارا. اجهر ام اسر؟ او فاتتني عصر وصليتها بعد المغرب اجهر ام اسر؟ قال هو اختلاف هل العبرة بوقت القضاء ام بوقت الاداء؟ قال النووي عند الشافعي - 00:38:30

وجهان اظهرهما الاعتبار بوقت القضاة. يعني الان كنت تصليها بالليل اجهر حتى لو كانت صلاة سر كالعصر والعكس كذلك ولو جهر في موضع الاسراء ولو جهر في موضع الاصرار او اسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكن ارتكب المكروه - 00:38:55
ولا يسجد للسهو لأن الجهر والاصرار من سن الصلاة. نعم واعلم ان الاصرار في القراءة والتكبير وغيرهم وغيرهما من الاذكار هو ان هو ان يقوله بحيث يسمع نفسه ولابد من نطقه بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع - 00:39:16
ولا عارض له فان فان لم يسمع لم تصح قراءته ولا غيرها من الاذكار بلا خلاف فصل في سكتات الامام في الصلاة الجهرية قال اصحابنا يستحب للامام في الصلاة الجهرية ان يسكت اربع سكتات في حال القيام - 00:39:38

احداها بعد تكبير الامام ليقرأ دعاء بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه به دعاء الاستفتح. نعم ليقرأ دعاء التوجه وليرحم المأمور. المأمورون والثانية عقب الفاتحة تكبّاً سكتة لطيفة جدا - 00:40:02

بين اخر الفاتحة وبين امين لئلا يتوهם ان امين من الفاتحة والثالثة بين امينا بعد امينة سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمورون الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وبين تكبيرة الهوي - 00:40:28
الهوية الى الركوع الهوية يعني النزول الى الركوع. اما السكتة التي قال عنها بعد الفاتحة سكتة طويلة. بحيث يقرأ المأمورون فهو غير مستحب عند مالك وابي حنيفة واحمد. لأن المقصود من السكتة هو الاتيان بالتأمين ومتى وجد المأمور فرصة - 00:40:56
للقراءة والا كفته قراءة الامام. وعند ما لك لا سكوت في الصلاة. ولا يستحب عنده استفتاح ولا استعاذه. وابو حنيفة يرى ان السكوت واحد فقط للاستفتاح لحديث ابي هريرة رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول. قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي -

الى اخر الحديث نعم. فصل في معاني امينة واحكامها يستحب لكل قارئ في الصلاة كان او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول
امن مالا يابن الصديقة في ذائقته - 36:41:00

مشهورة وقد قدمنا في الفصل قبله انه يستحب ان يفصل بين اخر الفاتحة وبين امين بسكتة لطيفة ومعناه اللهم استجب. معنى امين اللهم استجب. نعم وقيل كذلك فليكن وقيل افعل وقيل معناه لا يقدر على هذا احد سواه. وقيل معناه لا تخيب رجائنا -

ويقىل معناه اللهم امنا بخير ويقىل هو طابع هو طابع الله هو طابع الله تعالى على عباده يدفع به عنهم الالافات ويقىل ويقىل هي درجة في الجنة يستحقها قائلها. ويقىل هو اسم من اسماء الله تعالى وانكر - 00:42:20
وانكر المحققون هذا وانكر المjahahir هذا ويقىل هو اسم عبراني معرب. عبراني يعني باللغة اليهود معرب يعني منتقد الى العربية وقال ابو بكر الوراق هي قوة الدعاء هي قوة الدعاء واستنزال الرحمة. هي قوة الدعاء واستنزال الرحمة. ويقىل غير - 00:42:45

قال غير ذلك وفي امين لغات قالها العلماء افصحها امين بالمد وتحقيق الميم. والثانية بالقصر وهاتين اللغتين المشهورتين مشبوبة بواسطة يعني امين. قال وهاتان مشهورتان. اما امين فما يقوله المسلمين في صلاتهم. واما اميلا. فقال انها مشغولة - 00:43:17

الواحدي عن حمزة والكساني فانهما ارباب الامالة في القراءة - 00:43:41

والرابعة بتشديد الميم مع المد. يعني امين اتها الوحدي عن الحسن والحسين بن الفضيل بن الفضل قال وتحقيق ذلك ويتحقق ذلك قال ويتحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال معناه قاصدين نحوك وانت اكرم من ان تخيب -

00:44:02

مقاصد قاصدا هذا كلام الواحدين وهذه الرابعة غريبة جدا وقد وقد عدها اكثر اهل اللغة في لحن العوام. وقال جماعة من اصحابنا من قال من قالها في الصلاة بطلت صلاته يعني امين بالتشديد. فتحصل من هذا ان امن بالتحفيظ والمد هي الصحيحه والتي يتدالوها - 00:44:30

او يقرأ بها المسلمين في صلاتهم قال اهل اللغة حقها في في العربية الوقف لانها بمنزلة الاوصوات. اذا وصلها ففتح النون لاتقان الساكن الساكنين للقاء الساكنين كما فتحت في اين وكيف ولم تكسر - 00:44:58

لشلل الكسر بعد الياء فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ امين وقد وقد بسطت بسطت القول فيها بالشواهد وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الاقوال في كتاب تهذيب الاسماء واللغات قال العلامة - 00:45:21

ويستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد. ويجهر الامام والمنفرد بلطف امين في الصلاة الجهرية واختلفوا في جهل المأموم. في الصحيح انه يجهر والثاني لا يجهر. والثالث يجهز ان كان - 00:45:40

ان كان جمعا كثيرا والا فلا والثالث يجهز ان كان جمعا كثيرا والا فلا ويكون تأميم ويكون تأميم المأموم مع تأميم الامام. لا قبله ولا بعده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - 00:46:00

اذا اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. واما قوله واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امن الامام فامنوا - 00:46:19

فمعناه اذا اراد التأمين قال اصحابنا وليس في الصلاة موضع يستحب ان يغتنم قول المأموم بقول الامام الا في قوله امين. واما في الاقوال واما في الاقوال الباقية فيتأخر قول المأموم. هذا تلخيص لموقف المأموم مع الامام وان حقه المتابعة وليس الموافقة. قال -

00:46:38

اذا في موضع واحد هو التأمين عقب الفاتحة يقولها المأموم موافقا للامام. يقف عند هذا الفصل لنكمel بعد الصلاة الفصول التي تتم هذا الباب وهي كلها في سجود التلاوة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:47:01 - 00:47:20